حماية المتعاقد الضعيف في العقد الإلكتروني

Protecting the weak contractor in the electronic contract

م. م. ثامر نيسان احمد

assistant teacher - Thamer Nisan Ahmed

الجامعة الاسلامية – لبنان – كلية الحقوق

Islamic University of Lebanon (IUL) collage of Law

ملخص

يهدف البحث في موضوع الحماية القانونية للطرف الضعيف في تكوين العقد وتنفيذه إلى الوصول إلى تحديد مفهوم الضعف التعاقدي بتحديد أسبابه، وتبيان الكيفية القانونية التي وضعها المشرع لحماية هذا الطرف، ومدى كفايتها في القضاء على عدم المساواة بين الطرفين الناتج عن التفوق الاقتصادي والنفوذ التي يتمتع به الطرف الآخر بالنظر إلى مزكزه القانوني. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هي القصور التشريعي الملاحظ بالنسبة لنظام الاستغلال من ضيق نطاقه المتمثل في الطيش البين والهوى الجامح.، ومن أجل توفير قد أكبر من الحماية للطرف الضعيف إرتاينا توسيع هذا النطاق ليشمل الحاجة وعدم الخبرة والطيش.

الكلمات المفتاحية : الحماية ; العقد ; المستهلك ، الحماية القانونية ، التكنولوجيا.

Abstract

The research on the subject of legal protection for the weak party in the formati.on and implemenktation of the contract aims to reach a definition of the concept of contractual weakness by identifying its causes, and clarifying the legal method that the legislator has established to protect this party, and the ex.tent of its adeq.uacy in elim.inating the inequality between the two parties result,ing from the economic superiority and influence that the party enjoys. The other, given its legkal status. One of the most important results that we have reached through this research is the legisla,tive shortcomings observed with reg.ard to the exploidtation syste.m in terms of its narrow scope repjresented by apparent recklessness and unbridled whims. In order to pr.ovide grehater protection for the weak party, we decided to expand this scope to include need, lack of expberience, and recklessness.

Keywords: protection; Contract ; Consumer, legal protection, technology.

المقدمة:

أصبح االتعويل على الحياة الالكترونية في عصرنا الحالي ضرورة واقعية لدخولها في أكثر المجالات المادية والعملية المتداولة بصورة يومية. فضلا عن تطور مستوى استعمالها والحاجة المتنامية لخدمتها، ابتداء من الدول والشركات الى الافراد والذي حول محدودية استخدامها وقلة انتشارها الى تمدد واسع النطاق ومتزايد بشكل قياسي وسريع.

لقد أسهمت في تحقيق مكاسب حيوية جعلت من تطور الانسان وتقدمه حقيقة واضحة لاسيما أن التعويل على ما يقدمه الانترنت من خدمات اقتصادية وثقافية وطبية واجتماعية تزايد في الآونة الأخيرة وبشكل غير مسبوق حتى تحول الانترنت في بعض بلدان الدول والمجتمعات الى أداة لا يمكن الاستغناء عنها في حياتهم اليومية لقد اصبح اقتناء الحاجات اليومية عبر شبكة الانترنت امراً عادياً حيث اتاح التطور التكنولوجي امكانية تحقق التواصل الانساني وانجاز المعاملات بسهولة ويسر تامين وهي بذلك تختلف عن ألوسائل التقليدية المتبعة في ابرام العقود وهذا الاختلاف يدعو الى وضع تنظيم قانوني من خلاله يتم ايجاد الاطار المتكامل الذي يمكن هذه العقود والتي تعد عقود غير تقليدية قد يساء استعمالها من خلال أستغلال بعض المنتجين بوصفهم مهنيين وفي مركز قوة مقابل قلة الخبرة التي يتمتع بها أكثر المستهلكين والذين يمثلون الطرف الضعيف في عملية التعاقد الالكتروني التي تتم عن بعد, إذ لا تكون السلع أو الخدمة بين يدي المستهلك ليتفحصها كما في العقود التقليدية ,ان المخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها التجارة الالكترونية دعت المشرع لوضع النص القانونية التي توافر الحماية اللازمة للمتعاقد الضعيف عند اقدامه على أقتناء سلعة أو خدمة معينة لوقايته من المخاطر التي قد يتعرض لها وتلحق به ضرر مما يؤدي الى فقدانه الثقة التي تعد من السمات التي يجب ان يتصف بها العمل التجاري , الا ان هذه النصوص التشريعية تحتاج الى التنسيق العالمي كون التعاقد الالكتروني يتم عن طريق شبكه الانترنت التي لا تعرف حدود فهي تمتد لتشمل كافة ارجاء المعمورة فضلاً عن ظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في نطاق التجارة الالكترونية أدى الى تنبه مجموعة من البلدان من اجل الاسراع في وضع التشريعات تقوم على توفير الضمانات الكافية لحماية المتعاقد الضعيف في التعاقد الالكتروني , وعلى وفق ماتقدم فخطة البحث في موضوع((حماية المتعاقد الضعيف في مرحلة ابرام العقد الالكتروني)) ستكون على الشكل الاتي: المبحث الأول : الحماية

المدنية للمتعاقد الضعيف في أثناء ابرام العقد الالكتروني المطلب الأول :حقوق المتعاقد الضعيف عند ابرام العقد الالكتروني المطلب الثاني :حماية المتعاقد الضعيف في مواجهة الشروط التعسفية المبحث الثاني :الحماية الجزائية للمتعاقد الضعيف في اثناء ابرام العقد الالكتروني تمهيد وتقسيم المطلب الأول : اركان الجريمة الالكترونية المطلب الثاني :صور الحماية الجزائية الخاتمة .

((المبحث الأول))

الحماية المدنية للمتعاقد الضعيف عند ابرام العقد الالكتروني

تمهيد وتقسيم : الصفة السائدة في العقود الالكترونية هي ان الطرف الضعيف فيها هو(المستهلك) لذا من العدالة توفير الضمانة القانونية الكافية له والتي اضافتها معظم التشريعات الحديثة حيث ان هناك مجموعة من الحقوق تحتاج الى الحماية مثل حقه في التعرف على الصفات الجوهرية للمبيع وحماية رضاه فضلاً عن حمايته عند الدفع الالكتروني واخيرا فان هذا المتعاقد يحتاج الى ان يحظى توقيعه الالكتروني بالحماية اللازمة حتى لايتم تزويره , كما ان العقد الالكتروني اذا تم فيه التفاوض بين اطرافه وامكن للطرف الضعيف فيه مراجعة بنود العقد وتعديله في بعض الاحيان فانه لايعد من عقود الاذعان وبعكسه اذا انتفت حالة التفاوض بين الاطراف وجاءت بنود العقد بطريقه ثابتة غير قابلة للمراجعة او التعديل عندها نكون أمام عقد اذعان تنتفي أوتقيد فيه ارادة الضعيفة للطرف.

لذا يكون تقسيم المبحث الاول مطلبين المطلب الأول : حقوق المتعاقد الضعيف في العقد الالكتروني المطلب الثاني: حماية المتعاقد الضعيف, في مواجهة الشروط المجحفة .

المطلب الأول : حقوق المتعاقد الضعيف في العقد الالكتروني .

يتمتع المتعاقد بمجموعة من الحقوق يتقدمها حقه في الاعلام الكافي عن المبيع وتوفير الحماية اللازمة لرضاه وحقه في الحصول على الضمانات الكافية له عند الدفع الالكتروني واخيرا حماية توقيعه الالكتروني ,وهذا ماسوف نبحثه في الفروع الأربعة اللاتية :

الفرع الأول : اعلام المتعاقد بالصفات الجوهرية للبيع .

يجب أن تكون للمتعاقد دراية وعلم كافيين بالعناصر الاساسية للسلعة أو الخدمة محل العقد وتبعاً للقواعد العامه فان محل العقد الالكتروني يجب ان يكون معينا وقابلا للتعيين عن طريق وصف السلعة, الا ان وصف السلعة في العقد الالكتروني يكون عن طريق شاشة الحاسوب عبر شبكه

الانترنت سواء أكان ذلك بواسطة الكاتولج الالكتروني أو من خلال صفحات الانترنت [١], ان حق المتعاقد بالاعلام يتضمن خصائص وصفات السلعة أو الخدمة المقدمة من المنتج وهو من الالتزامات المفروضة عليه وهذا مانصت عليه معظم التشريعات [٢] , ان معاينة السلعة أو الخدمة محل التعاقد الالكتروني يتم كما اسلفنا عن طريق الكاتلوج الالكتروني الموجود على موقع الانترنت والتي يستطيع من خلالها المتعاقد مشاهدة السلعة او الخدمة بواسطة مجموعة من المعلومات, والبيانات اللازمه لعملية التعاقد كاسم الشركه ومقرها الرئيس وعنوان بريدها الالكتروني والسلع المنتجة وأسعارها ومصاريف الشحن والضرائب وموعد التسليم ونسبة الخصم ان وجدت [٣]

إن الواقع العملي يشير إلى وجود مشكلة في معاينة المبيع سواء أكان سلعة او خدمه في حالة التعاقد الالكتروني وهي ان المستهلك لايتمكن من معاينة البيع بصورة حقيقية كما في حالة التعاقد الاعتيادي حيث تتم المعاينه عن :

طريق شاشة الحاسوب لذلك يرى البعض [٤] أنه في حالة قيام البائع بخداع المشتري من خلال استعمال الخدع التكنولوجية في عرض السلعه او الخدمة يجب ابطال العقد بسبب وجود حالة الغش .

الفرع الثاني : حماية رضا المتعاقد .

يعدَّالرضا من أركان العقد ولكي نكون أمام عقد صحيح ومنتج لاثاره يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية القانونية وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا التي حددها القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١ وهي (("الاكراه ,الغلط , الغبن مع التغرير ,الاستغلال")) فقد عرُّفت الفقرة (١) من الماده (١١٢) منه الاكراه بقولها ((هو عبارة عن اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه)) [٥]اما العيب الثاني فهو الغلط الذي عرفه القانون بانه ((وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع)).

فقد يكون الغلط في جنس الشيء كأن يكون المعقود عليه من جنس غير الذي اعتقده المتعاقد الاخر كمن يبرم عقدا لشراء (ماسا) فاذا هو زجاج , لذا نجد ان المشرع أجاز للشخص الذي وقع في الغلط ان يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى خاصه اذا كان الغلط صادرا من التاجر مقدم السلعة أو الخدمة [٦] وبالنظر لطبيعة قيام التعاقد الالكتروني بشأن تقديم خدمة أو بيع سلعة

معينة فلا نجد للاكراه أو الاستغلال أثراً على ارادة المتعاقد اما محاولات الاقناع التي يمارسها الباعه فلا يمكن عدها من قبيل الاكراه الذي يمكن ان تسند اليه المحكمة لايقاف العقد أو ابطاله .

الفرع الثالث :حماية المتعاقد من الدفع الالكتروني .

عملية التسوق الالكتروني ترتبط بعمليه الدفع الالكتروني , فمن خلال الأجهزة الالكترونية يمكن تحويل المبالغ لحسابات أخرى بواسطة بطاقة الائتمان التي تصدر عن البنك وهي عبارة عن بطاقة السحب (Debit card) والتي تخول صاحبها بتحويل القيمه مالية معينه من حسابه الى حساب الشخص البائع بعد تقديم الادلة واثبات الهوية[٧] .

ان استعمال بطاقات السحب (الائتمان) تؤدي الى الصعوبة في التعامل من استعمال العملة الورقية فعند قيام المشتري (صاحب البطاقة) بتقديم بطاقته الى البائع لاتمام عملية الدفع فان مسجل النقد الالكتروني التابع للبائع يقوم بارسال رسالة طلب التخويل الى بنك المستهلك ومن ثم يقوم الأخير بكشف حساب المستهلك والتاكد من وجود ايداع مصرفي كاف لاتمام عملية الدفع من عدمه وبالتالي يتوافر الأمان والثقة المطلوبة في العمل التجاري وتنتفي حالة النصب والاحتيال من أي طرف في عملية التعاقد الالكتروني [٨].

الفرع الرابع : حماية التوقيع الالكتروني للمتعاقد .

عرُّف مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري لعام ٢٠٠٣ التوقيع الالكتروني بأنه ((حروف أو أرقام أو رموز أو اشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره)) , فالتوقيع الالكتروني من التطبيقات التي ظهرت وتوسع استعمالها توازيا مع التوسع في استعمال الحاسوب لذا نجد ان الشركات بدأت تستخدمه بديلا عن التوقيع اليدوي مما دفع كثيراً من التشريعات لصياغة نصوص قانونية مناسبة تضفي الحماية القانونية اللازمة للمتعاقد في مجال المعاملات الالكترونية لذا يتم اللجوء الى الوسائل التكنولوجية الحديثة في التوقيع لرفع مستوى الامن وخصوصية المتعاملين على شبكه الانترنت والتي من خلالها يمكن الحفاظ على سريه المعلومات وسريه التوقيع وتحديد هوية المرسل والمستقبل والتثبت من مصداقية الاشخاص [٩] , ويلحظ ان التوقيع الالكتروني يتمتع بدرجة من الامان والثقة اكبر من التوقيع اليدوي فالاول يعتمد على الخواص الشخصية مثل بصمة عين أو بصمة صوت والتي لايمكن التقليد بها بعكس التوقيع اليدوي الذي يمكن تقليده [١٠] .

ان التشريعات الحديثة تضفي الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني من خلال النص على تجريم بعض ألافعال مثل جريمة اصدار شهادة الكترونية لشخص لم يوقعها أو جرائم نشر الشهاداة توقيع الكتروني تحتوي على البيانات غير الصحيحة بقصد الاحتيال على المتعاقد الاخر مما يقع على صاحب التوقيع غير الصحيح بتعويض الغير عن الاضرار التي تصيبه من عدم مراعاة الاحتياطات اللازمة عند القيام بالتوقيع الالكتروني [١١] .

المطلب الثاني : حماية المتعاقد ضعيف في مواجهه الشروط التعسفية .

التراضي هو المبدأ العام في العلاقات التعاقدية الا ان تطور العلاقات التجارية والتفاوت في المراكز القانونية بين أطراف العقد دفع احدهم لوضع الشروط التي تحقق له المصلحة تجاه الطرف الاخر من دون مناقشه او الدخول في مرحلة التفاوض حول تلك الشروط وهذا النوع من العقود يسمن (عقود الاذعان) والتي تم تناولها ضمن المبادئ القانونية للعقود كما ان المبادئ القانونية الحديثة اضافت اليها الشروط التعسفية والعقود النموذجية وكذلك الشروط النموذجية , وهذا ماسوف نبحثه في الفروع الاتية:

الفرع الأول : عقود الاذعان .

عقد الاذعان وفقآ للمبادى القانونيه يتكون من ايجاب وقبول الا ان القبول يتميز بأنه مجرد اذعان لما يميله عليه الموجب , وعقد الاذعان يسمى في اللغة الفرنسية (بعقد الانضمام) حيث ان من يقبل العقد انما ينضم اليه من دون مناقشة الا ان الأستاذ المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري أثر تسميته في اللغه العربية (بعقد الاذعان) للدلالة على ان هذا التعبير فيه معنى الاضطرار , في القبول وقد شاعت هذه التسمية في اللغة القانونية فقها وقضاءآ [١٢] , لم تعد عقود الاذعان محصورة ضمن الصورة التقليدية التي يكون فيها أحد الطرفين محتكرا لسلعة أو خدمة ضرورية بل اخذ بالاتساع ليشمل كل حالة يتم فيها اعداد شروط العقد من قبل احد الاطراف بشكل مسبق , فضلآعن ذلك فان المبادئ القانونية الحديثة قد وسعت من العقود التي تدخل ضمن طائفة عقود الاذعان مثل الشك في أمر العقد, إذ يفسره لمصلحة المتعاقد ضعيف, وان الطرف القوي في العقد يجب ان يتحمل مسؤولية غموض, اي من نصوص العقد , ويرى بعض ان العقد الالكتروني لا يصنف ضمن عقود الاذعان كون المتعاقدين يمران بمرحلة تفاوض من خلال البريد الالكتروني [١٣].

ويرى الباحث عدم وجود عقود اذعان سواء أكان ابرام العقد بالطريقة الالكترونية ام بالطريقة التقليدية وسواء أكان العقد يتعلق بسلعة ام يتعلق بخدمة ضرورية أو غير ذلك لأن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تعديل بنود العقد ورفع الغبن الذي قد يلحق بالمتعاقد الضعيف نتيجة انعدام سمة التفاوض وورود بنود العقد بصورة شروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

الفرع الثاني : الشرط التعسفي .

الشرط التعسفي يثقل التزام المتعاقد الضعيف في مجال التجارة الالكترونية كونه يفرض عليه من قبل المنتج نتيجة التعسف في استعمال الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزه مجحفة كونه (الشرط التعسفي) ينتج علاقة غير متكافئة بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن تلك الاطراف لأنه شرط لايخضع للتفاوض بين اطرافه فهو مكتوب مسبقا وبالتالي لايستطيع الطرف الضعيف التأثير في مضمون الشرط التعسفي في العقد الالكتروني [١٤] , ويجب القول بأن الشرط التعسفي يرد في العقد بحيث يغطي جميع المسائل المتعلقة به او بعضها أي انه لايعد عقدا حقيقيا قائما بذاته وهذا مايميزه عن عقود الاذعان التي تعد عقودا حقيقة قائمة بذاتها أي تتعلق بتوافق ارادتين مع وجود ارادة مهيمنة هي ارادة الطرف الاقوى اقتصاديا على شروط العقد دون ان تتاح فرصة للطرف الضعيف ان يعدل شرطا من شروطه [١٥] حيث نجد ان اغلب التشريعات الوطنية وضعت قواعد لحماية المتعاقد الضعيف من الشروط التعسفية من خلال منح القاضي سلطة تعديل العقد باتاحة التدخل المباشر, من قبل القضاء بهدف حظر الشروط التي تبدو تعسفية في حق المتعاقد , فقد وضع المشرع الفرنسي وسائل لمقاومة الشروط التعسفية ومنها تحديد هذه الشروط لكي يكون للقاضي سلطة تقديرية تجاهها وبالتالي استبعادها عن طريق اللوائح والقضاء [١٦].

الفرع الثالث : العقد النموذجي .

يعرف العقد النموذجي بأنه (عقد ينطوي على حقيقة التعاقد ويحيل الاطراف فيها الى نموذج وضعته أو أقرته السلطات العامة أو الهيئات النظامية مثل تجمعات المزودة والوطنية) , فهو وسيلة غالبة لابرام العقود الاذعان كون الايجاب يكون بصورة مكتوبة وموجهة للعامة لابرام العقود وبذلك تغيب

ارادة الطرف المذعن لعدم قدرته على التفاوض حيث ان هذه العقود لاتوزع على طرف مطلوب منه الانضمام اليها بل يتفاجئ, بها في لحظة التي يبرم فيها العقد, عليه فهو لايستطيع التعرف عليها بشكل مفصل ودقيق [١٧] .

العقد النموذجي موجه للجمهور أي لأكثر من شخص لذا يكون موضوعآ بأكثر من نموذج ويمكن للشخص ان يختار النموذج الذي يناسبه وبذلك تنتفي صفة الاذعان عنه , اما اذا لم يتمكن الشخص (الطرف المذعن) من التفاوض حول بنود العقد نكون أمام حالة اذعان لانتفاء صفه التفاوض , ويمكن الافادة من القواعد العامة لتفسير العبارات الغامضة التي يمكن ان ترد في العقد النموذجي لمصلحة الطرف المذعن [١٨].

الفرع الرابع : الشرط النموذجي .

الشرط النموذجي صيغة تعد مسبقا من قبل طرف له قدرة نافذة على التعاقد وعلى الطرف الأخر ان يقبل بهذا الشرط الذي يعد ايجابا دون المفاوضة أو النقاش فهو من الشروط الاساسي والثابثة في العقد الذي لايمكن تعديله [١٩].

يتميز الشرط النموذجي عن عقد الاذعان كونه يعد مسبقآ من قبل المنتج لتتم الافادة منه مستقبلا , أما عقد الاذعان فليس بالضرورة ان يعد مسبقا كما ان الشرط النموذجي لايعد عقدا حقيقيا قائما بذاته بل هوشرط يرد في العقد المراد ابرامه يغطي جميع المسائل الجوهرية المتعلقة بأبرام العقد في حين نجد ان عقد الاذعان هو عقد حقيقي يتعلق بتوافق ارادة اطرافه مع هيمنة الطرف القوي اقتصاديا على شروط العقد دون ان تتاح الفرصة للطرف المذعن ان يعدل من شروط لعقد [٢٠].

ويتفق الشرط النموذجي مع العقد النموذجي كون الاثنين يتم اعداهما بشكل مسبق وبصيغة معينة موجهة الى الجمهور الا ان الاختلاف يكمن في ان العقد النموذجي يتم اعداده من قبل الجمعيات التجارية والمنظمات الدولية بعكس الشرط النموذجي الذي يتم اعداده من قبل احد طرفي العقد وهو الطرف القوي لذا نجد أن الطابع العام للشرط النموذجي يؤكد اخلاله بمبدأ الحرية التعاقدية فالاطراف المتعاقدة لاتلجأ الى تطبيق الشروط النموذجية على العقد بل انها تفرض من قبل الطرف الذي يتمتع بمركز اقتصادي اقوى مما يدفع بالطرف الاخر الى قبول الشروط دون اعتراض كون الخدمة محل المتعاقد ضرورية بينما نجد أن العقود, النموذجية, تستمد قوتها الملزمة من ارادة أطرافها [٢١] .

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للمتعاقد الضعيف عند ابرام العقد الألكتروني .

تحظى الحماية الجزائية في العقد الالكتروني بأهتمام واسع وكبير من خلال مايفرضه الواقع والمستقبل فلها أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية على حد سواء لذا نجد ان اكثر التشريعات الوطنية تضع نصوص قانونية تضفي الحماية للمتعاقد الضعيف سواء أكان ذلك في العقود التقليدية ام في العقود الالكترونية وهذه النصوص تجرم بعض الافعال التي تشكل اعتداء على الطرف المتعاقد الذي تتولى تلك النصوص توفير الحماية اللازمة له وهذه الافعال التي تشكل جريمة هي أفعال الغش التجاري والصناعي وجريمة الاحتيال , عليه سيكون تقسيم المبحث الثاني على مطلبين .

المطلب الاول : اركان الجريمة الالكترونية .

المطلب الثاني : صور الحماية الجزائية .

المطلب الاول : اركان الجريمة الالكترونية .

تعرف الجريمة الالكترونية بأنها ((سلوك غير مشروع مخالف للقانون يرتبط بمعالجة البيانات أو نقلها أو محاولة الوصول غير المشروع لبيانات سرية غير مسموح بالاطلاع عليها ونقلها ونسخها أو حذفها)). إذ ان الاداة المستعملة في هذا الجرم تكون لديها التقنية العالية ترتبط بالحاسب الالكتروني كما ان مكان الجرم لايلتزم انتقال الجاني اليه بشكل مادي كون الجريمة تتم باستعمال شبكة الانترنت بين الأطراف المتعاقدة الا ان هناك تشابه بين الجريمة التقليدية والجريمة التي تقع عن طريق التعامل الالكتروني من خلال تشابه أطرافها حيث يوجد لدينا مجرم لديه دوافع لارتكاب الجريمة وبالمقابل هناك ضحية قد تكون شخصاآ طبيعي أو معنوياً[٢٢] .

لذا سوف نتكلم عن اركان الجريمه الالكترونية في الفروع الأتية .

الفرع الأول – الركن المادي للجريمة الالكترونية .

الركن المادي هو النشاط الايجابي والسلوك المادي المرتبط بالسلوك الاجرامي المتمثل بفعل يحرمه القانون وبالمقارنة بين السلوك الاجرامي والركن المادي للجريمة تتبين لنا اهمية وقيمه السلوك في

توفير ماديات الجريمة , كما ان السلوك الاجرامي شرط لازم من أجل ان ينسب لشخص ما اقترافه للجريمة أي لقيام الاسناد المادي لتلك الجريمة والنتيجة المترتبة عليها فيما يثبت توافر العلاقة السببية بينهما وهي التي تكون عناصر الجانب المادي في الجريمة الالكترونية[٢٣] .

يحتاج السلوك, المادي في الجريمة الالكترونية, الى وجود بيئة اتصال متمثلة بالبطاقة الائتمانية التي من خلالها يستطيع الشخص ان يقوم بعملية الاقتراض والايداع لدى المصارف أو يستعملها من أجل الحصول على السلع والخدمات وأن من يقوم بسرقة رقم بطاقة الائتمان يحتاج الى تجهيز الحاسوب حتى تتحقق الجريمة فيقوم بتحميل الحاسوب ببرامج اختراق اضافه لذلك فهو يحتاج الى تهيئة صفحات تحمل فايروسات لسرقة معلومات تلك البطاقة الائتمانية , ومن الملاحظ انه لا يشترط ان يتوفر اعمال تحضيرية لوقوع هذه الجريمة , اما مايتعلق بعملية شراء معدات لفك الشفرات وكلمات المرور وكذلك شراء برامج الاختراق فانها تعد جريمة مستقلة وليست اعمالآ تحضيرية [٢٤] .

ولابد من الاشارة الى وجود مشكلات تتعلق بالنتيجة الاجرامية في ذلك النوع من الجرائم فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الاجرامية , عند قيام أحد المجرمين في ايطاليا باختراق جهاز (خادم) لأحد البنوك في قطر هذا الخادم موجود في اليابان , هنا يصعب علينا التحقق من الوقت الذي تم فيه حدوث الجريمة هل هو توقيت بلد المجرم (ايطاليا), او توقيت بلد البنك المسروق (قطر), أو توقيت الجهاز.

الخادم (اليابان), كما يمكن ان تثار اشكالية القانون الواجب التطبيق في هذا الشان حيث ان هناك بعدآ دولياً لهذا النوع من الجرائم [٢٥]. ويرى الباحث أن مسالة النتيجة الاجرامية المتحققة للجريمة الالكترونية يمكن الوصول اليها من خلال معرفة وقت الضرر الذي يلحق بالطرف المتعاقد نتيجة وقوع العمل الجرمي عليه واصابة بالضرر .

الفرع الثاني --- الركن المعنوي للجريمة الالكترونية .

المقصود بالركن المعنوي هو الحالة الذهنية والفعلية للجاني, ويعد بانها حالة نفسية تربط بين الماديات في الجريمة وشخصية جاني , فعندما تتجه ارادة الجاني لارتكاب فعل ضد حق أو مصلحة تحظى بحماية المشرع وهو مدرك بانه يقوم بعمل غير مشروع نكون أمام جريمة الكترونية , لذا نجد ان

الاساس الذي يقوم عليه (الركن المعنوي) وهو وجود أو عدم وجود القصد الجنائي لدى الجاني فيما يتعلق بالفعل، سواء اتخذ شكل مة غير عمدية والقصد القصد الجنائي، الذي يوصف بأنه خطأ متعمد أو خطأ غير متعمد، ويتألف القصد الجنائي من يكون عالما بأن فعله من عنصرين (العلم والقصد، فلا بد أن يكون الفاعل على علم بأن سلوكه مخالف للقانون، وهذا يفترض أن الفاعل يعلم بعدم مشروعية الفعل الذي صدر منه. [٢٦] .

أما العنصر الثاني المكون للقصد الجرمي فهو الارادة التي يجب ان تكون متجهة لارتكاب الفعل المكون للجريمة وقبول النتيجة المحتملة من ذلك الفعل أي النتيجة الجرمية التي يهدف الحصول عليها أو اية نتيجة جرمية أخرى كحالة انتحال شخصية البائع او المنتج عبر الانترنت اوقيام أحد القراصنة بنسخ برامج كمبيوتر من موقع على شبكة الانترنت أو القيام بفك شفرة الموقع وتخريبه للحصول على برامجياته من أجل الحاق الضرر بالشركة [٢٧] .

الفرع الثالث – المسؤولية الجنائية للجريمة الالكترونية .

المسؤولية الجنائية تتمثل بتعويض المتضرر عما حل به من أضرار مادية أو أدبية بسبب الجريمة الالكترونية التي نجد أنها اكتسبت بعدا جديدا من حيث ادوات تنفيذها باستغلال المجرمين أوجه التقدم العلمي والتكنلوجي في تعزيز أهدافهم غير المشروعة مستغلين درايتهم بهذا النوع من التكنولوجيا , لذلك هناك حاجة لحماية الأموال التي يتم التعامل بها في هذه الأنواع من المعاملات. وذلك لأن هذه الأموال قد تكون عرضة لجرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والإتلاف المتعمد. يتم إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من خلال استخدام البطاقات الإلكترونية أو النقود الرقمية، والتي قد تخضع لجريمة الاحتيال باستخدام بطاقات مسروقة أو مفقودة من قبل الآخرين أو السحب ببطاقة الشخص نفسه. [٢٨] .

المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم يصعب ضبطها قياسا بمفهوم المسؤولية الجنائية للجريمة التقليدية من خلال صعوبة اقامة الدليل على مرتكبي تلك الجرائم خاصة مع وجود مفاهم جديدة أبرزها تحديات ما يسمى بالجريمة عابرة الحدود فضلآعن لوجود الضعف او العجر التشريعي الذي ينظم هذا النوع من المسؤولية , لذا نجد ان البحث في المسؤولية الجنائية لجميع الاشخاص الذين يقدمون على التعاقد عن طريق شبكة الانترنت يؤدي الى مواجهة مستويات مختلفة من المسؤولية الجنائية بالنسبة

للمتدخلين الذين تتنوع ادوارهم في نشاط تكون له صفة جنائية وبالمقابل نجد ان العديد من الدول لم تضع نصوصا خاصة بهذا النوع من الجرائم واكتفت بالاعتماد على النصوص التقليدية وهي نصوص قاصرة لا تستطيع الالمام بكل ما يتعلق بهذا النوع من التعاقد نتيجة التطور الحاصل في التجارة الالكترونية وطابعها الذي يخترق الحدود الجغرافية للدول فضلآعن تاثيرها السلبي والخطير الذي يمتد الى عدد كبير من الدول على اصدار قوانين جديدة تواكب ماستجد في عالم التجارة الالكترونية والعمل على تجريم الافعال المنافية للقانون من خلال توسيع نطاق التجريم في هذا المجال [٢٩]. فنجد ان المشرع الفرنسي في عام ١٩٩٣ أصدر قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد رقم ٩٤٩ _٩٣ والذي يعد اضافة مهمة للتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك من الغش والخداع والذي تمخض عنه نظام قانوني قائم بذاته لا يتردد بعض عن تسميته بالنظرية القانونية لحماية المستهلك , كما اصدر المجلس الاوربي التوجيه رقم ١٣/٩٣ في عام ١٩٩٣ والذي تضمن النصوص المهمة للحماية من الشروط التعسفية للمستهلك, التي كانت تفرض عليه من قبل بائع محترف كالشرط, الذي يعفي من ضمان العيوب المخفية [٣٠].

وعند الاطلاع على موقف التشريعات العربية المتعلقة بتشريع نصوص توافر الحماية اللازمة للمتعاقد في التجارة الالكترونية نلحظ ان اغلب التشريعات لم تأت بنصوص خاصة تجرم الافعال التي تصيب المتعاقد بالضرر بل استندت الى القواعد التقليدية , الا ان ذلك لايعني خلو هذه التشريعات من قوانين خاصة تجرم مثل هذه الافعال فنلحظ ان التشريع المصري بدأ بوضع مشروع قانون التجارة الالكترونية والذي تناول فية تجريم العديد من الافعال منها الدخول بطريق الغش او الاحتيال على نظام معلوماتي يتعلق بالتجارة الالكترونية اذ جاء في المادة (٢٦) منه ((يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ..... كل من استعمل غش او تدليس على نظام معلومات أو قاعدة البيانات أو قاعدة تشمل بالتوقيعات الالكترونية)) [٣١] .

كما اصدر المشرع التونسي قانون التجارة الالكترونية في ١٩ اب ٢٠٠٠ والذي يعد من التشريعات العربية المتكاملة في مجال التجارة الالكترونية , فضلآعن ذلك فقد اصدرت امارة دبي قانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنه ٢٠٠٢ والذي يهدف الى احلال اوسائل تقنية حديثه في معاملات التجارية بدلا من الوسائل المعمول بها التقليدية [٣٢] .

المطلب الثاني : صور الحماية الجزائية في العقد الالكتروني .

تتعدد صور الحماية الجزائية للمتعاقد بتعدد الجرائم التي تمس حقوقه وتلحق به الضرر فهناك جرائم تتعلق بالغش التجاري والصناعي وجرائم اخرى تتعلق بسرقة أرقام البطاقات الائتمان الخاصة به وجرائم التدليس والخداع التي تتم عن طريق هذا النوع من التعاقد , لذا سوف نبحث كل هذه الصور في الفروع الأتية .

الفرع الاول – الحماية الجنائية ضد الغش التجاري والصناعي .

ومن أشكال الحماية الجنائية للمتعاقدين في مجال التجارة الإلكترونية حمايتهم من الغش التجاري والصناعي، ويعرف الاحتيال التجاري والصناعي بأنه ((أي فعل يغير طبيعة أو فائدة المادة التي أدخل فيها عمل الفاعل، بغض النظر عن الوسيلة التي يسعى الفاعل إلى تحقيق تلك الغاية مكان اخرى أعلى منها فيما يراد ادخال الغش عليه او انقاص بعض المواد او اضافة مواد اخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير ذلك من الصور التي لاتدخل تحت حصر)) [٣٣] .

فقد يقع الغش بفعل انسان مثلما نرى في حالة الخلط أو الاضافة وقد يكون الغش ناتجا عن اسباب خارجه عن ارادة الانسان مثلما هو موجود في حالة فساد السلعة محل التعاقد نتيجة طبيعتها وجعلها غير صالحه للاستخدام مثل اللحوم والبيض سواء كان الغش ناتجا عن فعل الانسان أو دون ارادته فان هذا الفعل يشكل جريمة لها ركنان مادي ومعنوي يتحقق الاول (المادي) من خلال عرض المنتج لبضاعته الفاسدة أو المغشوشة للبيع عن طريق الانترنت والتي تصل للمشتري لاحقا أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر نية الغش أي تجاه ارادة الفاعل لتحقيق الواقعة الجنائية وقبول نتيجتها [٣٤] , ان احتفاظ التاجر بسلعة ضارة سواء أكانت مغشوشة أم فاسدة بكميات قليلة أو كبيرة بقصد اعادة بيعها ثانية يعد عملا مخالفا للقانون , اما اذا كان الهدف من الاحتفاظ اعادة السلعه الى المصدر او تلافها عندها لانكون امام جريمة وبالتالي لامجال للعقاب لعدم وجود القصد الجنائي لهذا الفعل [٣٥].

الفرع الثاني : الحماية الجنائية ضد جريمة الاحتيال .

جريمة الاحتيال في عقود التجارة الالكترونية من الجرائم العمدية وتحدث عندما يقوم المنتج أو التاجر للترويج منتجاته الى استعمال دعاية مضللة التي قد تنطوي أحيانا على مخالطات عملية على حساب المشتري الذي يتم خداعه في هذه الدعاية , مثلما نرى في حالة اعلان شركة لصناعة الحليب دعاية لها عبر شبكة الانترنت وغيرها تفيد بان منتجاتها من الحليب يعد البديل الكامل لحليب الام , علما ان الدراسات التي تجريها منظمة الصحة العالمية توصلت الى ان ملايين الاطفال يموتون سنويا قبل السنة الأولى من اعمارهم بسبب اعتمادهم بالتغذية على الحليب الصناعي[٣٦].

جرائم الاحتيال التي تقع عبر الانترنت تتم باستعمال الطرائق الاحتيالية من خلال عرض صور الدعاية المظلله لمزايا السلعة بحيث تؤدي الى الاستيلاء على اموال الاشخاص الذين يقدمون على ابرام العقود بالطريقة الالكترونية .

اختلفت الاتجاهات التشريعية بشان وقوع جريمة احتيال في العقود التجارية الالكترونية فهناك اتجاه تبناه كل من التشريع الالماني والايطالي يرى ان جريمة الاحتيال لاتقوم الا اذا تمت تجاه شخص اخر وان الشخص الذي تم التحايل عليه يجب ان يكون مكلفا بمراقبة البيانات المتعلقة بالسلع والخدمات المعروضة أمامه على شاشة الحاسوب , لذا لايمكن تصور وقوع جريمة الأحتيال على جهاز الحاسوب بوصفه الة ومن ثم لامجال لتطبيق النصوص العقابية الخاصة بجريمة الاحتيال وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري [٣٧] .

وهناك اتجاه تشريعي اخر تتبناه الدول الانجلو سكسونية ومنها بريطانيا واستراليا وكندا يرى امكانية تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجريمة النصب على جريمة النصب التي تقع في عقود التجارة الالكترونية , فقد تدخل المشرع الانكليزي عام ١٩٨٣ وعد عملية خداع الألة بقصد ارتكاب غش مالي هو من قبيل الاحتيال الذي يجب العقاب عليه جنائيا [٣٨]. واخيرا الاتجاه التشريعي الذي تمثله الولايات المتحدة الامريكية والذي أخذ بتطبيق النصوص المتعلقة بالغش في مجال البنوك والبريد على جرائم النصب التي تقع في عقود التجارة الالكترونية [٣٩] .

الخاتمة

بعد الأنتهاء من بحثنا هذا وجدنا أن حماية المتعاقد الضعيف في العقود الألكترونية هي هدف اساسي نظرا للتطور الذي يشهده عالم التجارة الالكترونية والذي يفرض على المشرع وضع تشريعات مناسبة توافر حماية مقنعة لطرف ضعيف الذي يفتقر الى المعلومات الفنية والتخصصية في هذا النوع من التعاقد بعكس الطرف الأخر (المنتج) وهو الطرف القوي الذي لديه المعلومات ويمتلك التكنلوجيا الكافية في مجال تخصصه المهني , كما تم التعرف على مجموعة من النتائج والتوصيات التي سوف نستعرضها .....

أولا _ النتائج .

١- يعد العقد الألكتروني من عقود الأذعان أذ لم تسبقه مرحلة من التفاوض حول بنوده , اما اذا كان مسبوقا بمرحلة تفاوض حول بنوده بشكل يسمح بتعديلها فلا مجال لتطبيق القواعد الخاصة بعقود الأذعان .

٢ – حق المتعاقد في الاعلام والتبصر للسلع والخدمات من خلال شاشة الحاسوب لمعرفة صفاتها الجوهرية قد تكون الباعث الدافع لابرام العقد الألكتروني والذي من خلاله قد يتعرض للغش من قبل المنتج الذي يتلاعب بعملية ألعرض عن طريق الأعلام الذي يتم بواسطة الكاتلوج الألكتروني .

١- معظم التشريعات منحت القاضي سلطة تعديل العقد اذا كان يحتوي على شروط تعسفية يمكن ان تلحق الضرر بالمتعاقد الضعيف .

المقترحات :-

لغرض توفير الحماية الكافية للمتعاقد في نطاق التجارة الألكترونية اقترح مايأتي :-

١- تشريع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي يتعرض لها المتعاقد دون الأكتفاء بتطبيق النصوص التقليدية .

٢- التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة المشكلات التي يتعرض لها المتعاقد في التجارة الالكترونية عن طريق أبرام الأتفاقيات الدولية التي تتم المصادقة عليها من قبل الدول .

٣- التشديد في مسؤولية المنتج وتحميله المسؤولية عن الأخطاء غير العمدية مما يؤدي الى جعل التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية .

مصادر

١. د. احمد الهواري (حماية المتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠.

٢. د. احمد فتحي سرور (الوسيط في قانون العقوبات _ القسم الخاص _) , الطبعة الاولى , طبعة سنة ١٩٧٩, دار النهضة العربية ,القاهرة , طبعة سنة ١٩٧٩.

٣. اسامة احمد بدر (حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني) , الطبعة الاولى , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٥.

٤. د. بشار طلال مومني (مشكلات التعاقد عبر الانترنت) , الطبعه الاولى , عالم الكتب الحديث , الأردن , طبعة سنة ١٩٩٦ .

٥. د. سامح عبد الواحد التهامي (التعاقد عبر الانترنت / دراسة مقارنة) , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونية , مصر ,طبعة سنة ٢٠٠٨ .

٦. د. حسام الدين كامل الاهوائي (النظرية العامة للالتزامات _ الجزء الاول _) , الطبعة الثانية , بدون ناشر طبعه سنه ١٩٩٥ .

٧. د. حسن عبد الباسط جميعي (حماية المستهلك في مصر بالمقارنة مع اوضاع الحماية في دول السوق الاوربية والشرق الاوسط) , الطبعة الاولى ,دار الفكر , طبعة سنة ١٩٩٦ .

٨. د. خالد عبد الفتاح محمد خليل (حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٢ .

٩. د. خالد ممدوح ابراهيم (حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية / دراسة مقارنة) , الطبعة الاولى , الدار الجامعية , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٧ .

١٠. د. صالح المنزلاوي (القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الالكترونية) , الطبعة الاولى, دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٦ .

١١. د. عامر قاسم احمد (الحماية القانونية للمستهلك) , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن ,طبعة سنة ٢٠٠٢ .

١٢. د. عامر محمود الكسواني (التجارة عبر الحاسوب) , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , طبعة سنة ٢٠٠٨ .

١٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي (التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية) , الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٤ .

١٤. د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير (الوجيز في نظرية الالتزام _ مصادر الالتزام _ الجزء الاول) , الطبعة الاولى , مطبعة جامعة بغداد , بغداد , طبعة سنة ١٩٨٦ .

١٥. د. عبد الله حسين محمود (حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة ,طبعة سنة ٢٠٠٢ .

١٦. عوض محمد عوض (جرائم الاشخاص والاموال) , الطبعة الثالثة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , طبعة سنة ١٩٨٤ .

١٧. د. مدحت رمضان (الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ .

١٨. د. محمد امين الرومي (جرائم الحاسوب والانترنت) , الطبعة الاولى , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , طبعة سنة ٢٠٠٣ .

١٩. د. محمد حسين منصور (احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك) , الطبعة الاولى , دار الفكر , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٦ .

٢٠. د. محمد سامي الشوا (ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات) , الطبعه الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ .

٢١. د. ممدوح محمد خيري هاشم (مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني), الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ .

٢٢. د. واثبة داود السعدي (قانون العقوبات _ القسم الخاص _), الطبعة الاولى , مطبعة جامعة بغداد , بغداد , طبعة سنة ١٩٨٨- ١٩٨٩ .

٢٣. عوض محمد عوض (جرائم الاشخاص والاموال) , الطبعة الثالثة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , طبعة سنة ١٩٨٤ .

٢٤. د. مدحت رمضان (الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ .

٢٥. د. محمد امين الرومي (جرائم الحاسوب والانترنت) , الطبعة الاولى , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , طبعة سنة ٢٠٠٣ .

٢٦. د. محمد حسين منصور (احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك) , الطبعة الاولى , دار الفكر , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٦ .

٢٧.د. محمد سامي الشوا (ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات) , الطبعه الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ .

٢٨. د. ممدوح محمد خيري هاشم (مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني), الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ .

٢٩.د. واثبة داود السعدي (قانون العقوبات _ القسم الخاص _), الطبعة الاولى , مطبعة جامعة بغداد , بغداد , طبعة سنة ١٩٨٨- ١٩٨٩ .

الهوامش

[١] د. "خالد ممدوح ابراهيم (حماية المستهلك في المعاملات الكترونية / دراسة مقارنة) ,الطبعه الاولى, الدار الجامعية, مصر , طبعة سنه ٢٠٠٧ , ص ١٨٠ ."

[٢] " انظر نص الماده (١١١) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٩٤٩) ل ١٩٩٣ والمادة (٥) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) ل ٢٠٠٦ ".

[٣] "د.اسامه احمد بدر (حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني) , الطبعه الاولى , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , طبعه سنه ٢٠٠٥ , ص ٢١.

[٤] د. ممدوح محمد خيري هاشم (مشكلات البيع الالكتروني عن طريق الانترنت في القانون المدني) , الطبعه الاولى , دار النهضة "العربيه , القاهرة , طبعة سنه ٢٠٠ , ص ١٣٤ .

[٥] د. عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير (الوجيز في نظريه الالتزام /مصادر الالتزام – "الجزء الاول) , الطبعه الاولى , مطبعة جامعة بغداد , بغداد , طبعة سنه ١٩٨٦ ص ٧٥" .

[٦] د." عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د.محمد طه البشير (الوجيز في نظريه الالتزام /مصادر الالتزام /) , المرجع السابق , ص ٧٧.

[٧] "د. عبد الفتاح بيومي حجازي (التجارة الالكترونية وحمايتها القانونيه) , الطبعه الاولى , دار الفكر الجامعي , مصر , طبعة سنه ٢٠٠٤ ص ١٠٦ .

[٨] د. عبد الفتاح بيومي الحجازي (التجارة الالكترونيه وحمايتها القانونية) , المرجع السابق , ص٢٠٢ ".

[٩] د. "سامح عبد الواحد التهامي (التعاقد عبر الانترنت / دراسة مقارنه) , الطبعه الاولى , دار الكتب القانونية , مصر , طبعه سنه ٢٠٠٨ ص ١٨٤ ."

[١٠] د. :بشار طلال مومني (مشكلات التعاقد عبر الانترنت) , الطبعه الاولى , عالم الكتب الحديث , الأردن , طبعه سنه ٢٠٠٤ ص ١٣٣ .

[١١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي (التجاره الالكترونية وحمايتها القانونية) , مرجع سابق , ص ١٤٩".

[١٢] د. "حسام الدين كامل الاهوائي (النظريه العامه للالتزامات -الجزء الاول-) , الطبعه الثانيه , بدون ناشر ,مصر , طبعه سنه ١٩٩٥ , ص "١٢٤ .

[١٣]" د. صالح المنزلاوي (القانون الواجب التطبيق في عقود التجاره الالكترونيه) , الطبعه الاولى ,دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , طبعه سنه ٢٠٠٦ , ص ٢٥ "

[١٤] د. "صالح المنزلاوي (القانون الواجب التطبيق في عقود التجارة الالكترونية) , المرجع السابق , ص ٣٩

[١٥] د.احمد الهواري (حماية المتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص) , الطبعه الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعه سنه ٢٠٠٠ ص٤٥ .

[١٦] د. احمد الهواري (حماية المتعاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص) , مرجع سابق , ص" ٤٧

[١٧] د."عبد الفتاح بيومي حجازي (التجارة اللالكترونية وحمايتها القانونية) , مرجع سابق , ص ١٥٣

[١٨] د. "خالد ممدوح ابراهيم (حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية / دراسة المقارنه) , مرجع سابق ص ٢١٣ ".

[١٩] د. سامح عبد الواحد التهامي (التعاقد عبر الانترنت / دراسة مقارنه) , مرجع سابق , ص" ١٩٣ .

[٢٠] د. "مشاعل عبد العزيز, الهاجري, (الشروط النموذجية في العقود الاستهلاكية) , الطبعه الاولى , منشأة المعارف , مصر , طبعه سنه ٢٠٠٦ ص ٧٣ .

[٢١] د".خالد عبد الفتاح محمد خليل (حمايه المستهلك في القانون الدولي الخاص) , الطبعه الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعه سنه ٢٠٠٢ ص ١٠٤" .

[٢٢] "د.محمد حسين منصور (أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك) , الطبعة الأولى , دار الفكر للنشر , مصر , طبعة سنة ٢٠٠٦ ص ١٥٩ ".

[٢٣] "د. عامر محمود الكسواني (التجارة عبر الحاسوب) , الطبعة الاولى ,الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , طبعه سنه ٢٠٠٨ ص ١٨٥"

[٢٤] د. "خالد عبد الفتاح محمد خليل (حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص) , مرجع سابق . ص ١٠٩ .

[٢٥] د. واثبة داود السعدي (قانون العقوبات – القسم الخاص) , الطبعة الاولى , مطبعة جامعة بغداد , بغداد , طبعة سنه ١٩٨٨-١٩٨٩, ص٢١٧ ."

[٢٦] د. "محمد حسين منصور (احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك) , مرجع سابق , ص ١٦١ ."

[٢٧] د. "خالد ممدوح ابراهيم (حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية / دراسة مقارنة) , مرجع سابق , ص ٢١٧ .

[٢٨] د. عامر محمود الكسواني (التجارة عبر الحاسوب) , مرجع سابق ص ١٨٩ ".

[٢٩] د. "اسامة احمد بدر (حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني) , مرجع سابق , ص ٢٤ .

[٣٠] د.عامر قاسم احمد (الحماية القانونية للمستهلك) , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن , طبعة سنه ٢٠٠٢ ص ٥١" .

[٣١] د. "حسن عبد الباسط جميعي (حماية المستهلك في مصر بالمقارنة مع اوضاع الحماية في دول السوق الاوربية والشرق الاوسط) , الطبعة الاولى , دار الفكر , مصر , طبعه سنه ١٩٩٦ ص ٨١ ".

[٣٢] د. "عامر الكسواني (التجارة عبر الحاسوب) , مرجع سابق , ص "٢٧.

[٣٣] د."عبد الله حسين محمود (حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنه ٢٠٠٢ ص ٢٨ :.

[٣٤]" د. محمد امين الرومي (جرائم الحاسوب والانترنت) , الطبعه الاولى , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية , طبعه سنه ٢٠٠٣ ص ٩ .

[٣٥] د. مدحت رمضان (الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ٢٠٠٠ , ص ١٠٩ ."

[٣٦]" د. هدى حامد قشوش (الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت) , الطبعة الاولى ,دار النهضة العربية , القاهرة , طبعه سنه ٢٠٠٠ ص ٤٨ .

[٣٧] د. محمد سامي الشوا (ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات) , طبعه الاولى ,دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنه ٢٠٠٠ , ص ١٣٣ . "

[٣٨]: "د. عوض محمد عوض (جرائم الاشخاص والاموال) , الطبعة الثالثة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , طبعة سنة ١٩٨٤, ص ١١٩٢ .

[٣٩] د.احمد فتحي سرور (الوسيط في قانون العقوبات _ القسم الخاص _) , الطبعة الاولى , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعة سنة ١٩٧٩, ص ٨٩٢ ".